

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
- " عورة الرجل ما بيت سرته إلى ركبته " ويروى : ما دون سرته حتى يجاوز ركبته .
- قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني في " سننه " عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر فروقا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة " ورواه أبو داود في " سننه (1) " لم يقل فيه : فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة " ورواه أحمد في " مسنده (2) " ولفظه : فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته ورواه العقيلي في " ضعفاءه " ولين سوار بن داود قال صاحب " التنقيح " : وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين . وابن حبان وقال أحمد : شيخ بصري لا بأس به انتهى . وله طريق آخر عند ابن عدي في " الكامل " أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به ولين الخليل بن مرة ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه فإنه ليس بمنكر الحديث انتهى .
- حديث آخر أخرجه الحاكم في " المستدرک (3) - في كتاب الفضائل " عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب : حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما بين السرة والركبة عورة " مختصر وسكت عنه قال الذهبي في " مختصره " : أظنه موضوعا فإن إسحاق بن واصل متروك وأصرم بن حوشب متهم بالكذب انتهى .
- حديث آخر أخرجه الدارقطني في " سننه (4) " عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة " انتهى . وقوله : يروى : ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه غريب .

(1) في " باب متى يؤمر الغلام بالصلاة " ص 77 .

(2) ص 187 - ج 2 ، والبيهقي في " أبواب لبس المصلي " : ص 229 - ج 3 .

(3) ص 568 - ج 3 .

